



قرار رقم / ٢٤ / هـ

وزير التعليم العالي ، رئيس المجلس الأعلى للتعليم التقاني .
بناءً على أحكام المرسوم التشريعي رقم / ١٤٣ / لعام ١٩٦٦ .
و على أحكام المرسوم التشريعي رقم / ٤٧ / لعام ٢٠١٣ .

يقرر ما يلي :

المادة-١- يفتح باب التسجيل وفق أحكام القرارات رقم / ١٥١ / هـ تاريخ ٢٠١٧/٩/١٣ والقرار رقم / ٣١٨ / هـ تاريخ ٢٠١٧/١١/٢٢ والقرار رقم / ٣٢٠ / هـ تاريخ ٢٠١٧/١١/٢٢ اعتباراً من صباح يوم الأحد ٢٠١٨/١/٢١ ولغاية يوم الخميس ٢٠١٨/١/٢٥ .

المادة-٢- يتقدم الطالب بطلبـه في وزارة التعليم العالي بالجـلـسـ الأـعـلـىـ لـلـتـعـلـيمـ التـقـانـيـ ولا يعتبر الطالب مقبولاً إلا بعد صدور قرار القبول من قبل وزارة التعليم العالي.

المادة-٣- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذـهـ .

٢٠١٨/١/١٨

وزير التعليم العالي
رئيس المجلس الأعلى للتعليم التقاني

الدكتور عاطف النداف